

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/14م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-244043) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن مطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (45,000) ريال نتيجة توريد عقاري، وذلك بسبب أن الدعويين التي سبق الفصل فيها تختلف حسب المعطيات وذلك أن أرقام الصك ورقم الشيك تختلف عن وقائع الدعوى التي صدر بها قرار بسبق الفصل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ الموافق 2025/06/19م، الساعة 1:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن مطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (45,000) ريال نتيجة توريد عقاري، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدعويين التي سبق الفصل فيها تختلف حسب المعطيات وذلك أن أرقام الصك ورقم الشيك تختلف عن وقائع الدعوى التي صدر بها قرار بسبق الفصل.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما تقدم به المستأنف من دفوع، وبفحص ملف الدعوى ومحتواه، وبالرجوع إلى القرار الطعين والذي انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، تبين صدور قرار ابتدائي برقم (VR-2023-179513) وبالإمعان في الوقائع للدعويين يتبين بأنها مختلفة وذلك لأن واقعة البيع مغايرة من حيث الصكوك والمستندات لكل دعوى، مما يتبين معه صحة ما دفع به المستأنف، أما فيما ذهب إليه دائرة الفصل من تأسيس أسبابها للإفضاء إلى هذه النتيجة مجاناً للصواب وذلك بسبب أن الوقائع لكلا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025)

الدعويين مختلفة من حيث الصكوك. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-244043)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.